

مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي

The extent of the constitutionality of criminalizing the criminal accord

إعداد الباحث: محمد رستم حسن رستم

باحث ماجستير في القانون العام -كلية القانون -جامعة الشارقة -الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: mohammad_rustom@hotmail.com

رقم التواصل: ٠٠٩٧١٥٠٨٤٢٤٤٢٤

المخلص:

يجرم المشرع الإماراتي الاتفاق الجنائي في حالات معينة ، و يهدف هذا البحث إلى الوصول لمعايير مثالية و واضحة تبين لحظة تمام هذه الجريمة ، و ذلك من خلال دراسة موقف كل من التشريع الإماراتي و التشريعات المقارنة التي تجرم هذا الفعل، مع مناقشة مدى توافق هذه الجريمة مع الأسس الدستورية للتجريم، وقد اعتمد الباحث منهجاً تحليلياً مقارناً في بيان هذه الجريمة ، و تتلخص نتائج البحث في قيام المسؤولية عن جريمة الاتفاق الجنائي باتحاد إرادة شخصين فأكثر نحو قرار حاسم يفيد بتنفيذ الجريمة محل الاتفاق ، و لا تتأثر دستورية هذه الجريمة حال وجود ضرورة اجتماعية للتجريم ، كما توصل الباحث إلى عدة توصيات لمعالجة السياسة التشريعية لهذه الجريمة ، حيث يوصي الباحث المشرع الإماراتي بوضع تعريف لهذه الجريمة يوضح السياسة الجنائية للمشرع ، كما يوصي بشمول النص على سمات الاتفاق الذي يطاله التجريم تماشياً مع مبدأ الشرعية (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) ، و يوصي الباحث المشرع الإماراتي بإعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة لهذه الجريمة ، و يقترح تجريم الاتفاق على ارتكاب بعض الجرائم ذات الخطورة النسبية كالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني .

الكلمات المفتاحية: اتفاق جنائي، مشروع إجرامي، تجريم استثنائي، خطورة إجرامية، الأسس الدستورية للتجريم.

The extent of the constitutionality of criminalizing the criminal accord

Abstract:

The Emirati legislation criminalize the criminal accord , and the aim of this study is to achieve the ideal and clear criteria to show the moment of completion of this crime , by studying the position of UAE legislation and comparative legislations criminalizing this act , with a discussion of the constitutional extent of this crime , the researcher adopted a comparative analytical approach in the statement of this crime , the most important results of this research in the completion of this crime by making a decisive decision to commit the crime , the constitutionality of this crime is not affected when there is a social imperative to criminalize , the researcher also reached several recommendations to address the legislative policy of this crime , where the researcher recommends to the Emirati legislator developing to lay down a definition of this crime clarifying criminal policy , it is also recommended to include in the text the characteristics of the criminal accord in a line with the principle of legality , the researcher recommends to the Emirati legislator to review the punitive policy for this crime , and proposes to criminalize the agreement to commit some severe crimes developed such as crimes affecting the national economy .

Keywords: Criminal agreement, Criminal project, Exceptional criminalization, Criminal risk, Constitutional principles.

المقدمة

تتفق التشريعات الحديثة أن العقاب لا يكون إلا على الأفعال التي تخرج من حيز النفس إلى العالم الخارجي، فمجرد العزم على ارتكاب جريمة معينة لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية، ومع ذلك عمدت غالبية التشريعات المقارنة على تجريم الاتفاق الجنائي الأمر الذي أثير معه شبهة عدم دستورية هذا التجريم، فمنها من عمم تجريمها على كافة الجرائم كالمشرع الكويتي،

ومنها من حصر تجريمها على جرائم معينة كالمشرع الإماراتي والمصري بحيث لا يشكل الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بذاتها إلا إذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة، والاتفاق موضوع الدراسة هو الاتفاق الجنائي باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها مكتملة الأركان وليس الاتفاق باعتباره وسيلة اشترك، حيث يتميز الاتفاق الجنائي بسايسة تشريعية خاصة لا اعتبره جريمة مستقلة فله شروط وضوابط معينة تدخله حيز التجريم، وسيتم التطرق لهذه الأحكام في هذه البحث طبقاً للمشرع الإماراتي.

إشكالية البحث:

إن مناط التجريم في الاتفاق الجنائي ينصب على مجرد عزم و تصميم جماعة من الأفراد و اتفاقهم على ارتكاب جريمة معينة ، فهي مرحلة تسبق الشروع في الجريمة و البدء في تنفيذها ، بل أيضاً قد تسبق الأعمال التحضيرية لها ، و هي أيضاً ذو طابع غير ملموس و غالباً ما تتم بشكل سري ، الأمر الذي قد يخلق تحديات عملية في تحديد معايير تمام هذه الجريمة ، حيث تعاني هذه الجريمة من قصور تشريعي متمثل باغفال النص لسماات الاتفاق و المعايير التي تجعل منه اتفاقاً جنائياً يستوجب العقاب ، مما يثير شبهة عدم دستورية هذه الجريمة، لذلك يسعى الباحث من هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

متى يعد الاتفاق جنائياً؟

متى يكون الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بذاتها؟

ماهو نطاق تجريم الاتفاق الجنائي؟

هل هناك سمات خاصة للاتفاق يجب توافرها حتى يدخل حيز التجريم أم يكفي التصريح بشكل عام على ارتكاب أي جريمة؟

هل يتوافق تجريم الاتفاق الجنائي مع الأسس الدستورية للتجريم؟

أهمية البحث:

أنه يتناول بالتحليل و المناقشة جريمة خاصة و هي الاتفاق الجنائي ، إذ تكون هذه الجريمة مرتبطة بجريمة أخرى يراد ارتكابها ، و يتكون ركنها المادي من أفعال تكون سابقة للشروع في جريمة أخرى ، و هي التي تكون محل الاتفاق ، و هذه الأفعال قد تكون ذو طابع غير ملموس فيجب الوقوف على معايير تمامها بشكل دقيق و بيان وقت ولادة مسؤوليتها الجنائية،

حيث تعاني هذه الجريمة من قصور تشريعي متمثل بافتقار النص في تحديد هذه المعايير بشكل دقيق، بالتالي تحديد أركان هذه الجريمة، مما يؤثر سلباً على دستوريتها، ويتناول هذا البحث السياسة الجنائية لهذه الجريمة وتحليلها إذا كان من شأنها أن تؤدي بالغرض التي قررت من أجله أم لا ومناقشة مدى توافق هذه الجريمة مع الأسس الدستورية للتجريم، مع اقتراح الحلول المناسبة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث بطريقة مبسطة، ومقارنتها مع النصوص التشريعية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الاتفاق الجنائي

المطلب الأول: تعريف الاتفاق الجنائي

المطلب الثاني: تمييز الاتفاق الجنائي عما يشته به من مصطلحات

المبحث الثاني: السياسة الجنائية في تجريم الاتفاق الجنائي

المطلب الأول: السياسة التشريعية الخاصة لجريمة الاتفاق الجنائي

المطلب الثاني: مدى توافق جريمة الاتفاق الجنائي مع الأسس الدستورية للتجريم

المبحث الأول

ماهية الاتفاق الجنائي

إن جريمة الاتفاق الجنائي تتكون نتيجة من تلاقي الأفكار و توافق الإرادات لدى مجموعة من الأشخاص، بحيث تظهر للعالم الخارجي و تكشف عن نية أكيدة للجنة بارتكاب جريمة معينة تهدد أمن و سلامة الأفراد و المجتمع^١ ، حيث يتضمن الاتفاق الخطة الجرمية و الأعمال التحضيرية لارتكاب هذه الجريمة ، الأمر الذي يستوجب الوقوف على عدة نقاط في سبيل بيان ماهية الاتفاق الجنائي، و يكون ذلك من خلال البحث عن تعريفه في التشريعات المقارنة و دور الفقه و القضاء في هذا الجانب،

^١ مؤيد محمد القضاة ، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي ، مكتبة الجامعة ، ك١ ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٤ .

وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تعريف الاتفاق الجنائي والثاني تمييز الاتفاق الجنائي عما يشته به من مصطلحات: -

المطلب الأول

تعريف الاتفاق الجنائي

الاتفاق لغة يعني التطابق أو التناغم^٢، أما اصطلاحاً فقد لاقى الاتفاق الجنائي صعوبات في وضع تعريف جامع مانع مكتمل الأركان والخصائص، فالاتفاق الجنائي له تعريفات مختلفة، و كان الاختلاف من حيث خصائص الاتفاق و المعايير الموازنة بين جدية هذا الاتفاق و تنظيمه و استمراره على نحو واضح، فكان للتشريعات و الفقه و القضاء دور نشط في وضع تعريف للاتفاق الجنائي، و بيان الاعتبارات التي من شأنها أن تظهر الاتفاق الجنائي من كونه حديث نفس أو فكرة مستقرة في ذهن صاحبها إلى إفصاح مؤثر في العالم الخارجي قد يهدد أمن الأفراد أو المجتمع .

فقد عرفه المشرع المصري في المادة (٤٨) من قانون العقوبات و ذلك بنصه على أنه: " يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها و يعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جانزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنائيات و الجنج من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه"^٣ .

أما المشرع الإماراتي فلم يضع تعريفاً للاتفاق الجنائي، حيث اكتفى بتجريم الاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو اتخاذها وسيلة للوصول للغرض المقصود من الاتفاق، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) من قانون العقوبات الاتحادي^٤.

في حين عرف جانب من الفقه الاتفاق الجنائي على أنه: " اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب فعل غير قانوني و انصراف إرادتهما لإتيان هذا الفعل سواء أكان غرضهم الأساسي أو وسيلة لهذا الغرض متى كان الاتفاق منظماً و لو في مبدأ تكوينه مستمراً و لو لمدة قصيرة"^٥، حيث يرى هذا الجانب وجوب تضمن الاتفاق الجنائي مقدار معيناً من التنظيم و الاستمرار لتتمام الجريمة، و عرفه جانب آخر على أنه عبارة عن خطة و اتفاق غير قانوني يقع بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجريمة^٦.

^٢ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مطبعة بيروت، ١٩٥٦، ص ٣٨٢.

^٣ قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢، بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات، شبكة قوانين الشرق.

^٤ نص المادة (٢٠١) مكرراً (١٣): " يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي ..".

^٥ سمير داود سلمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي - دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤، ص ٧٩.

^٦ Charles P. Nemeth, Criminal Law, CRC Press, Taylor & Francis group, 2edition, 2012, 478.

وعرفته محكمت النقض المصرية بقولها " اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها".^٧

ومع ذلك إن عدم وضع تعريف للاتفاق الجنائي قد يسمح بإدخال الكثير من الأفعال ضمن دائرة التجريم، لذلك يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع الإماراتي بوضع تعريف للاتفاق الجنائي يوضح المعايير التي تبين خطورة هذا الاتفاق من عدمه حتى يدخل حيز التجريم، وألا يعترى هذا التعريف أي غموض بحيث يوضح معه سياسة التجريم المتبعة بالدولة في هذا الشأن.

المطلب الثاني

تمييز الاتفاق الجنائي عما يشته به من مصطلحات

هنالك مصطلحات يتضمنها القانون الجنائي قد تتشابه مع الاتفاق الجنائي، لذلك يرى الباحث ضرورة تمييز الاتفاق الجنائي عن هذه المصطلحات من خلال بحث هذا الأمر بشيء من الإيجاز على النحو الآتي: -

الفرع الأول

الاتفاق الجنائي والاشتراك الجرمي

إن الاتفاق الجنائي قد يتشابه مع صور الاشتراك الجرمي غير المباشر، حيث نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "يعد شركاً بالتسبب في الجريمة:

أولاً: من حرض على ارتكابها فوَقعت بناءً على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوَقعت بناءً على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة.

وتتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشراً أم بالوساطة."

إن صور الاشتراك غير المباشر التي تضمنتها المادة السابقة هي التحريض والاتفاق والمساعدة وعليه سوف يتم تمييزها عن الاتفاق الجنائي على الوجه الآتي:

أولاً: الاتفاق الجنائي والاتفاق باعتباره وسيلة اشتراك

^٧ علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠١٥، ص٢٧٧ .

إن كلاً من الاتفاق الجنائي والاتفاق كوسيلة اشتراك يتشابهان من حيث الطبيعة القانونية ولكنها يختلفان في عدة نقاط وذلك على الوجه الآتي:

(١) يعد الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة قائمة بذاتها مكتملة الأركان، إذ تقوم بموجبها مسؤولية المتفقين عن جريمة الاتفاق الجنائي، أما الاتفاق باعتباره وسيلة اشتراك فيجب فيه وقوع الجريمة المتفق عليها، إما تامة أو ناقصة حتى تقوم المسؤولية عن الاشتراك بطريق الاتفاق^٨.

(٢) يجرم المشرع الاتفاق الجنائي لما ينطوي عليه من خطورة على المجتمع، أما الاتفاق باعتباره وسيلة اشتراك فيهدف المشرع من تجريمه إلى تحديد المسؤولية في جريمة ارتكبت فعلاً.

ثانياً: الاتفاق الجنائي والتحريض

إن جوهر الاتفاق الجنائي هو تلاقي إرادتين أو أكثر و اتحادهما نحو ارتكاب جريمة معينة ، أما التحريض فيمكن تعريفه على أنه : " خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب جريمة "٩ ، والتحريض المقصود به هنا هو التحريض المباشر المنصب على ارتكاب جريمة معينة و محددة ١٠ ، فتحريض شخص لآخر على ارتكاب جريمة معينة يعني إيجاد نية إجرامية لديه بعد أن لم يكن لهذه النية وجود قبل فعل التحريض ، لذلك يتشابه الاتفاق الجنائي و التحريض من حيث طبيعة السلوك ، و يشتركان في عدم تصور وقوعهما بعد ارتكاب الجريمة لأن طبيعتهما تقتضي ذلك .

و يرى البعض أن التحريض بصفة عامة ينتهي إلى تكوين اتفاق ضمني ينشأ بين المحرض و الفاعل الأصلي للجريمة الذي لا يقدم على ارتكاب الجريمة إلا بعد علمه بكنه التحريض، حيث يتلاقى معه في الاتجاه إلى تحقيق الجريمة المقصودة، فالاتفاق و التحريض يختلفان في نقطة البدء و لكنهما يتلاقان في نقطة الانتهاء ١١ ، و مع ذلك يختلف الاتفاق الجنائي عن التحريض ، حيث أن كل منهما له صفاته الخاصة و ذلك حسب الآتي :

(١) الاتفاق الجنائي يكون بتلاقي شخصان أو أكثر على إرادة إجرامية مشتركة دون أن يكون انعقاد أحدهما راجعاً إلى فعل الآخر، أما التحريض فعلى العكس تماماً حيث يرجع انعقاد الإرادة الإجرامية في نفس المحرض إلى فعل المحرض،

^٨ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف، ط٣ ، ١٩٩٧ ، ص٨٢٦ .

^٩ سمير داود سلمان ، مرجع سابق ، ص٨٣ .

^{١٠} أما التحريض غير المباشر فلا يتحقق به الاشارة عن طريق التحريض ، و هو يكون كذلك إذا كان محله فعلاً مشروعاً حتى لو أدى هذا النوع من التحريض غير المباشر إلى ارتكاب جريمة بسبب الظروف التي وقع فيها ، و مثال هذه الحالة من يزرع العداوة و الحقد و الضغينة بين شخصين فيقوم أحدهما بقتل الآخر ، فعندها لا يعتبر محرصاً لأن التحريض لم يكن مباشراً و لم ينصب على فعل القتل ، و إنما على مجرد حقن الفتن و نوازع الحقد بين شخصين و مثل هذا الفعل غير معاقب عليه قانوناً ، انظر علاء زكي ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

^{١١} عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة منشورة ، دار الهدى للطبوعات ، ١٩٩٩ ، ص٢٠٢ .

بحيث أنه لولا هذا الفعل لما تولدت تلك الإرادة أصلاً لدى من نشأت في نفسه، لذلك ينشأ الاتفاق نتيجة تفاعل إرادتين منعقدتين، أما التحريض فهو العمل على انعقاد الإرادة لدى شخص لم يكن قد كونها بعد^{١٢}.

(٢) في الاتفاق يتقدم شخص إلى آخر بإيجاب متمثل في عرض مشروع إجرامي و يترك الموجب له حرية كاملة للموافقة على الاشتراك في هذا المشروع الإجرامي أو رفضه، لذلك تكون إرادات الأشخاص المشتركين في الاتفاق الجنائي متكافئة، أما في التحريض فتعلو إرادة المحرض على إرادة الذين وقع عليهم التحريض و تطغى عليها^{١٣}.

(٣) يشترك المتفقين بالاتفاق الجنائي في وضع المخطط المدروس للجريمة، أما في التحريض فيكون المحرض هو المخطط الأول للجريمة التي حرض عليها يكون علم المحرض بالمخطط لاحق للتحريض^{١٤}.

ثالثاً: الاتفاق الجنائي والمساعدة

الاتفاق كما سبق ذكره ينصب على تلاقي الإرادات و اتحادها لغرض ارتكاب جريمة معينة، أما المساعدة فيقصد بها قيام الشريك بعمل يساعد بموجبه الفاعل الأصلي للجريمة على ارتكاب جريمته دون أن يعد فعل ذلك الشريك عملاً تنفيذياً في تلك الجريمة^{١٥}، فهي قد تتم عن طريق إمداد فاعل الجريمة بسلاح أو آلة أو أي شيء آخر من الأعمال المجهزة للجريمة و بأية طريقة كما نصت عليه المادة (٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي، و هذا الشيء الآخر قد يكون عقاراً كما لو أعار شخص منزله لآخر ليرتكب الجريمة فيه^{١٦}، و لا يوجد ما يمنع أن تكون المساعدة نتيجة اتفاق سابق، حيث ينفذ المتفق الدور المعطى له في الاتفاق، بذلك يجتمع في هذه الحالة الاتفاق و المساعدة بالنسبة للشريك، و مع ذلك يختلف الاتفاق عن المساعدة في عدة نقاط أساسية حسب الآتي:

(١) الاتفاق يكون نتيجة تلاقي إرادة عدد من الأشخاص لارتكاب جريمة معينة، أما المساعدة فلا يشترط فيها تلاقي الإرادات و اتفاقها نحو ارتكاب جريمة معينة بل يكفي فيها قيام المساعد بإعانة الفاعل، ولكن بشرط علمه بأنه يساعد شخص سيقدم على ارتكاب جريمة معينة، جنائية كانت أم جنحة.

^{١٢} رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٧٧٢ و ٧٧٣.

^{١٣} علاء زكي، المرجع السابق، ص ١٢٤.

^{١٤} سمير داود سلمان، المرجع سابق، ص ٨٤.

^{١٥} مؤيد محمد القضاة، المرجع السابق، ص ٢٢٠ و ٢٢١.

^{١٦} رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٧٧٣.

٢) الاتفاق الجنائي يكون سابق على ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق ، أما المساعدة فقد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو معاصرة لها ، أما إذا كانت المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة فقد تعد جريمة مستقلة بذاتها كما نص عليها القانون في بعض الأحيان و مثالها المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات الاتحادي^{١٧} .

٣) الاتفاق الجنائي يستحيل أن يقع بطريق الامتناع حيث أن مضمونه سلوك إيجابي يصدر من شخصين فأكثر ، و ذلك على عكس المساعدة ، حيث يتصور أن تتم المساعدة في ارتكاب جريمة معينة بطريق الامتناع ، و مثاله قيام رجل الشرطة بغض الطرف أو تغيير طريقه و ذلك عند مشاهدته لصوصاً يشرعون في السرقة و ذلك حتى يسهل لهم ارتكاب الجريمة^{١٨} .

٤) الاتفاق الجنائي يقع بصورة واحدة و هي اتحاد إرادة المتفقين و انعقادها نحو ارتكاب جريمة معينة ، في حين أن المساعدة قد تقع في شكل عدة صور مختلفة ، فقد تكون مادية و مثالها قيام شخص بإعطاء سلاح لآخر لكي يرتكب به الجريمة و قد تكون معنوية و مثاله إعطاء معلومات معينة تتعلق بكيفية الدخول لمكان معين تساعد الفاعل على تمام سرقة .

الفرع الثاني

الاتفاق الجنائي والتوافق

إن الاتفاق الجنائي متمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر و اتحادهما نحو ارتكاب جريمة معينة ، أما التوافق فيعرف بأنه : " الحالة التي تنتج فيه إرادة كل واحد من الشركاء إلى ارتكاب الجريمة دون أن يكون بينهم تفاهم سابق و لكن كل واحد منهم يعمل تحت تأثير دافعه الشخصي و فكرته الطارئة"^{١٩} ، كما يعرف أيضاً بأنه : " مجرد توارد خواطر تتجه فيه إرادات مستقلة غير متقابلة إلى هدف واحد و تجمعهم الصدفة وحدها على هذا الهدف"^{٢٠} ، فالتوافق هو عبارة عن توارد الخواطر على ارتكاب الجريمة بحيث يخلو من وجود اتفاق يسبق تنفيذ الجريمة ، و تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة بأنه: " متى دان الحكم المتهمين في جريمة الاشتراك في القتل بطريق الاتفاق و المساعدة ، فإنه عليه أن يستظهر عناصر الاشتراك و طريقته و أن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً واضحاً يوضحها ، و يكشف عن قيامها ، و ذلك من واقع أدلة الدعوى و أحوالها ، فإذا كان ما أورده الحكم و إن كان يدل على التوافق بين المتهمين فإنه لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفي لقيامه مجرد توافق الخواطر بل يشترط أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ... ، و أن الاشتراك بطريق الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة التي تكون محلاً له ..."^{٢١} ،

^{١٧}- المادة (٤٠٧) : " كل من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك و دون أن يكون قد اشترك في ارتكابها ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم بأنها قد تحصلت منها . و إذا كان الجاني لا يعلم ان الأشياء تحصلت من جريمة و لكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعيتها مصدرها ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و الغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين ."

^{١٨} علاء زكي ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

^{١٩} عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة التحرير ، ج ١ ، ط ٩ ، ٢٠١١ ، ص ٥٤٢ .

^{٢٠} علاء زكي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

^{٢١}- المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٥ جزائي شرعي ، بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٥ .

لذلك توافق الجناة لا يفيد الاتفاق ، و لا يكفي لاعتباره أحد أفعال الاشتراك الجرمي المعاقب عليها ، و لا يرتب تضامناً في المسؤولية ، إنما يتم مسائلة كل منهم عن فعله فقط إن كان محلاً للمسائلة .

فإذا توافق مجموعة من الجناة على ارتكاب جريمة معينة فإنه لا يتم مسائلتهم عن فعل ارتكبه بعضهم ، لعدم انطباق قواعد الاشتراك الجرمي في حالة التوافق ، و لكي يتم معاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ، يجب أن تتوافر فيه صفة الفاعل أو الشريك بالمعنى المحدد قانوناً .

الفرع الثالث

الاتفاق الجنائي والشروع

تمر الجريمة بعدة مراحل و تبدأ من فكرة تراود عقل الجاني ، ثم يعقد العزم على ارتكابها ، و إذا ما عقد العزم و صمم على ارتكابها بدأ بالتحضير لها ، و بعد الإعداد و التحضير لها يبدأ في تنفيذها حتى بلوغ النتيجة الإجرامية المعاقب عليها^{٢٢} ، و الشروع يعد مرحلة من مراحل الجريمة و يكون لاحق على التحضير لها و سابق على تمامها ، و قد نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها . و يعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً و مباشرة . و لا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها و لا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.) ، يتضح من خلال المادة السابقة أن الشروع هو عبارة عن جريمة ناقصة و مقصودة بدأ الجاني بتنفيذها إلا أن نشاطه الإجرامي يكون قد أوقف أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادته^{٢٣} ، وأن مجرد العزم و التصميم بالإضافة إلى الأعمال التحضيرية للجريمة لا تعد شروعا بل يجب أن يكون الجاني قد بدأ فعلاً في تنفيذ الجريمة .

و الشروع يتشابه مع الاتفاق الجنائي فيما يلي :

(١) أنهما يعتبران من الجرائم الناقصة ، و ذلك لعدم اشتراط تمام الغرض الجرمي الذي ينتويه الفاعل ، ففي الاتفاق الجنائي لا يشترط وقوع الجريمة المتفق عليها سواء تامة أو ناقصة لقيام المسؤولية الجنائية عنه ، حيث تقوم المسؤولية به بمجرد تقابل الإرادات لمجموعة من الأشخاص على ارتكاب جريمة معينة ، و كذلك لا يتحقق في الشروع النتيجة الجرمية المتمثلة بوقوع الجريمة تامة و ذلك لأسباب خارجة عن إرادة الجاني .

^{٢٢} محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١م ، ٣ ، ط٣ ، ١٩٩٨ ، ص٤٦٧ .

^{٢٣} - مؤيد محمد القضاة ، مرجع السابق ، ص ١٢٧ .

٢) الاتفاق الجنائي و الشروع يعدان من جرائم الخطر ، و تكمن الحكمة من تجريم السلوك فيهما كونه أنشأ خطر وقوع الجريمة^{٢٤} ، إذ أن المقصود من العقاب عليهما ليس خطورة الفعل المادي بحد ذاته ، بل النية الإجرامية التي ظهرت من هذا الفعل ، حيث يهدف المشرع من العقاب عليها إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع .

و يختلف الاتفاق الجنائي عن الشروع في النقاط التالية :

١) إن مناط التجريم في الاتفاق الجنائي ينصب على عقد العزم و التصميم على ارتكاب الجريمة و ذلك من خلال اتحاده إرادة مجموعة من الأشخاص على ارتكاب جريمة معينة ، في حين أن مناط تجريم الشروع هو البدء في تنفيذ الجريمة و يكون ذلك إذا ما باشر الجاني بسلوك يمثل جزءاً من أجزاء الركن المادي للجريمة و تخلفت النتيجة الجرمية للسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها .

٢) يتصور في الاتفاق الجنائي أن تكون الجريمة محل الاتفاق و المراد ارتكابها من جرائم الضرر(ذات النتيجة) و الخطر، أما الشروع فيلزم فيه أن يكون بصدد جريمة ذات نتيجة (ضرر) و هي التي يستلزم المشرع فيها و قوع الضرر من سلوك الجاني ، حيث يتم بموجبه البدء في تنفيذها دون بلوغ نتائجها الإجرامية و ذلك لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، فهو لا يتصور في جرائم الخطر التي يندمج السلوك فيها تماماً مع نتائجها^{٢٥} .

٣) يستوي أن يكون محل جريمة الاتفاق الجنائي هو ارتكاب جريمة مادية متمثلة بسلوك إيجابي أو ارتكاب جريمة بطريق الامتناع ، في حين أن الشروع لا يتصور أن يكون بصدد جريمة سلبية ، حيث أن فكرة الشروع لا تتوافق مع فكرة الامتناع^{٢٦} .

المبحث الثاني

السياسة الجنائية في تجريم الاتفاق الجنائي

للبحث في السياسة الجنائية في تجريم الاتفاق الجنائي سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، الأول السياسة التشريعية الخاصة لجريمة الاتفاق الجنائي، و الثاني مدى توافق جريمة الاتفاق الجنائي مع الأسس الدستورية للتجريم .

^{٢٤} رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٧٢٠ .

^{٢٥} عبدالباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، رسالة دكتوراة منشورة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٩ .

^{٢٦} عبدالعظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .

المطلب الأول

السياسة التشريعية الخاصة لجريمة الاتفاق الجنائي

نصت المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي . و يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق . و يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للإلتزام إلى اتفاق من هذا القبيل و لم تقبل دعوته ...) ، كما نصت المادة (٢٨) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي . و يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق . و يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للإلتزام إلى اتفاق من هذا القبيل و لم تقبل دعوته ...) ، تضمنت المادة السابقة الحالات التي يجرم فيها القانون الإماراتي للاتفاق الجنائي ، فالمادتين السابقتين متطابقتين في تجريم الاتفاق الجنائي من حيث الأركان و مقدار العقاب عليه ، باستثناء الغرض من الاتفاق . و يرى الباحث أن تجريم الاتفاق الجنائي في الجرائم الإرهابية بنص خاص غير ضروري و يعد تكراراً للنصوص القانونية ، حيث أن المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) كافية لتجريم الاتفاقات الجنائية التي يكون الغرض منها ارتكاب الجرائم الإرهابية ، و ذلك لأن الجرائم الإرهابية تدخل في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة طبقاً لنص المادة (٤٣) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية و نصها: (تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بأمن الداخلي و الخارجي للدولة.) و نصت المادة (٢٠١) مكرراً (٥) على أنه: (تسري أحكام هذا الفصل على الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول و الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون ، و على الجرائم الماسة بالأمن الخارجي و الداخلي للدولة المنصوص عليها في القوانين الأخرى.) ، لذلك يعد النص الخاص بتجريم الاتفاق الجنائي للجرائم الإرهابية من قبيل التكرار .

و من الملاحظ أن المشرع الإماراتي قد جرم الإشتراك في الاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو اتخاذها وسيلة للوصول للغرض المقصود منه ، و كذلك بمعاقبة كل شخص له شأن في إدارة هذا الاتفاق الجنائي ولم يعرف المشرع معنى من له شأن و ترك تقدير هذه الحالة للقاضي ، وأيضاً بمعاقبة كل شخص دعا آخر للإلتزام إلى اتفاق من هذا القبيل و لكن لم تقبل دعوته ، فظاهر النص يفيد بأن المشرع قصد التعميم على صور الركن المادي لهذه الجريمة ، بحيث يطال العقاب كل مخطط إجرامي يكون الغرض منه المساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي ، و سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول : أركان جريمة الاتفاق الجنائي ، و الثاني السياسة العقابية لجريمة الاتفاق الجنائي :

الفرع الأول

أركان جريمة الاتفاق الجنائي

أولاً: الركن المادي

و يتمثل بالاتفاق ؛ و يقصد بالاتفاق تقابل إرادة شخصين فأكثر نحو ارتكاب جريمة معينة ، فالإرادة المطلوبة هنا هي الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم الإيجابي لما يدور في أذهان المتفقين ، و هي تتجاوز طور المناقشة و الجدل في الفرض موضوع الاتفاق^{٢٧} ، لذا يلزم أن يكون هذا الاتفاق موحداً و نهائياً و قطعياً ، بحيث ينتفي الاتفاق إذا لم تتحد إرادة المتفقين في إرادة واحدة مشتركة ، فإذا قام شخصان بالاتفاق على سرقة محل معين ثم انسحب أحدهم من الاتفاق بسبب خلاف في آلية أو كيفية تنفيذها ، فهنا لا تقوم جريمة الاتفاق الجنائي لأن الاتفاق غير نهائي^{٢٨} ، ولا يتطلب الوضع أن تنصهر إرادة المتفاوضين في إرادة واحدة ، بل يكفي أن تتلاقى إرادة جادة لشخصين فأكثر و لو لم يوافقهم غيرهم ، و يكون التعبير عن الإرادة بالقول أو الكتابة أو الإيماء إن كانت دلالاته مفهومة^{٢٩} .

و بالإضافة إلى ذلك يتضمن هذا العنصر حد أدنى من المتفقين و هو أن يكون هذا الاتفاق بين شخصين أو أكثر ، فلو قرر شخص ارتكاب جريمة معينة و عقد العزم عليها و بدأ التحضير لها فلا عقاب على هذا العزم الجنائي ما لم يتم بصورة جماعية ، حيث لا يعقل أن يكون هناك اتفاق بين الشخص و نفسه ، لذلك يشترط لقيام الاتفاق أن يكون بين شخصين على الأقل و أن تكون إرادتهم معتبرة قانوناً ، و لا عبرة لكثرة عدد المتفقين أو قتلهم^{٣٠} .

و يجب للاعتداد بوجود الاتفاق أن يكون المتفقين كاملية الأهلية الجنائية ، حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية بالنسبة لصغير السن أي من لم يتم السابعة من عمره و ذلك طبقاً للمادة (٦٢) من قانون العقوبات الاتحادي و نصها: (لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ...) ، لذلك ينتفي الاتفاق إذا ما تم بين شخصين أحدهما غير مميز أي دون السابعة و الآخر مميز ، أما إذا تم الاتفاق بين ثلاثة أشخاص أحدهم غير مميز فهنا لا تقوم المسؤولية الجنائية بالنسبة لغير المميز ، و لكن لا يوجد مانع من مساءلة الشخصين الآخرين عن جريمة الاتفاق الجنائي إذا ما اكتملت باقي شروط التجريم^{٣١} .

^{٢٧} محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٠ ، ص ٣٥ .

^{٢٨} . A.P. Simester ,G.R. Sullivan , Criminal Law theory and doctrine , Hart Publishing ,2 edition , 2003 , p.277 .

^{٢٩} سمير داود سلمان ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

^{٣٠} منال مروان منجد ، قانون العقوبات الخاص- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي و الداخلي ، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤ ، ص ٣٦-٣٧ .

^{٣١} Mike Molan , Duncan Bloy , Denis Lanser , Modern Criminal Law , Cavendish Publishing Limited, 5 edition ,

2003 , P.140 .

كما لا يشترط في الاتفاق أن يكون بشكل خاص، أو أن ينتهي إلى تشكيل جمعية أو منظمة أو حزب أو هيئة، فقد يكون الاتفاق شفهيًا أو كتابةً كأن يتم بالمراسلة، إذ ليس من الضروري أن يكون هناك اتفاق رسمي بين أطرافه، حيث يكفي أن يجمع بينهم غرض مشترك بقصد الإقدام على ارتكاب الجريمة، أو أن يكون هناك تدبير أو خطة مشتركة أو مشاعر موحدة وسلوك تعاوني بقصد ارتكاب جريمة معينة^{٣٢}.

وكذلك لا يشترط أن يكون الاتفاق سرياً، حيث أنه يتصور أن يكون علنياً، كأن تتفق جماعة بشكل علني على ارتكاب جريمة معينة.

موضوع الاتفاق الجنائي هو ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة

و هي جميع الجرائم التي يضمها الفصلين الأول و الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني ، و ذلك من المادة (١٤٩) و حتى المادة (٢٠١) مكرراً (٤) من قانون العقوبات الاتحادي ، و جميع الجرائم التي الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة^{٣٣} ، سواء كانت الجريمة موضوع الاتفاق جنائية أم جنحة ، و لا يقتصر موضوع جريمة الاتفاق الجنائي على ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة ، إنما يمكن أن تكون نتيجة اتخاذ إحدى هذه الجرائم كوسيلة لتحقيق الغرض الذي يرمي الاتفاق إلى تحقيقه^{٣٤} ، و ذلك بغض النظر عما إذا كان غرض الاتفاق مشروعاً في ذاته ، مادام ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة هي الوسيلة لتحقيق هذا الغرض^{٣٥} .

و تقوم المسؤولية الجنائية لجريمة الاتفاق الجنائي بمجرد تمام الاتفاق ، أي بمجرد اتحاد إرادة شخصين فأكثر وبشكل قطعي و نهائي على ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة أو جريمة إرهابية ، أما إذا كانت هذه الإيرادات غير جادة فلا يعد الاتفاق جنائياً ، و

^{٣٢} . A.P. Simester ,G.R. Sullivan , op.cit ,p276 .

^{٣٣} و مثالها الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية كما سبق الإشارة إليه ، و كذلك ما تضمنته المادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بنصها على أنه: "تعتبر الجرائم الواردة في المواد (٤) ، (٢٤) ، (٢٦) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) ، (٣٨) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة . كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة ، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة . " ، و أيضاً ما تضمنته المادة (٥/٢٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب و تمويل التنظيمات غير المشروعة بنصها على أنه: " تعتبر جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة إذا كان الغرض منها المساس بأمن الدولة أو مصالحها ، و جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة . "

^{٣٤} سيد محمد بيومي فودة ، تجريم الاتفاق الجنائي بين المبادئ الدستورية و الاعتبارات العملية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الجيزة، ٢٠١٥ ، ص٦٨ .

^{٣٥} . David C. Brody ,James R. Acker ,Wayne A. Logan, Criminal Law, Jones and Bartlett Publishers, 2008, p.570 .

لا يشترط أن يقوم المشتريين في الاتفاق الجنائي بنشاط متمثل باتخاذ العدة أو أي عمل تحضيرى لارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق ،

حيث تقوم المسؤولية عن الاتفاق الجنائي طبقاً للمشرع الإماراتى بمجرد تقابل الإرادات الجادة و انعقادها على ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة و يكون ذلك من خلال اتحاد الإرادات نحو قرار حاسم يفيد بتنفيذ الجريمة محل الاتفاق^{٣٦} ، لذلك لا يتصور العدول الاختيارى بعد تمام الاتفاق ، لأن العدول لا يتصور إذا ما وقعت الجريمة تامة^{٣٧}.

ثانياً: الركن المعنوي: (القصد الجنائي)

الاتفاق الجنائي كما سبق ذكره يعد من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين العلم و الإرادة ، و مضمون عنصر العلم هو أن يعلم الجاني أنه يشترك في اتفاق جنائي أو له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق و أن يعلم موضوع الاتفاق هو ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة ، و أن يعلم الأفعال التي يتضمنها الاتفاق ، أما إذا كان غير عالم بالموضوع الحقيقي للاتفاق و يعتقد بمشروعيته فلا عقاب عليه^{٣٨} ، مثال ذلك من ينضم إلى جماعة معتقداً بأنها تدعو إلى الإصلاح السياسى بالوسائل المشروعة التي حددها القانون فإذا بها تلجأ للجرائم لفرض ذلك بالقوة ، و مثاله أيضاً لو اتفق عدة أشخاص على إثارة عصيان مسلح ضد السلطات الدستورية و تحقياً لذلك تعاقداً مع أحد تجار الأسلحة على استيراد كميات من السلاح و الذخيرة دون أن يعلم هذا من الأمر سوى أنه عمل تجارى بحت ، فلا تقوم المسؤولية على التاجر لإنتفاء القصد الجرمى لديه ، و إن كانت الجريمة مكتملة الأركان بالنسبة للمتفقين الآخرين ، ولكن إذا دخل شخصاً في اتفاق و هو جاهل لحقيقته كما في المثالين السابقين و بعدها علم بالغرض الحقيقى من الاتفاق و بقي ملتزماً باتفاقه ، فعندها تقوم عليه المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتفاق الجنائي كما سبق ذكره .

أما مضمون عنصر الإرادة فيتمثل في توافر الدخول و الاشتراك في الاتفاق و القيام بدور فيه ، أو إرادة المساهمة في إدارة حركة هذا الاتفاق و إرادة ارتكاب الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها ، أما إذا كان المشاركون في الاتفاق غير جاد بما أظهره لأعضاء الاتفاق ، كأن يسعى إلى الإبلاغ عنهم أو كشف أمرهم للسلطات العامة باعتباره مخبراً سرياً ، أو كان يريد مجرد استطلاع أمرهم و دون الإنضمام إليهم ، أو حتى لو كان هازلاً يريد العبث بهم ، فلا يتوافر القصد الجرمى لديه ، لأن إرادة الآخرين لم تتحد مع إرادة جادة^{٣٩} .

^{٣٦} منال مروان منجد ، المرجع سابق ، ص ٣٥ .

^{٣٧} محمد شلال العاني ، عبد الإله محمد النوايسة ، الجرائم الماسة بالأمن الخارجى و الداخلى في التشريع الإماراتى ، مكتب نائب مدير لشؤون البحث العلمى و الدراسات العليا ، ط ١ ، ٢٠١٨ ، ص ٧٦ .

^{٣٨} عبد الرزاق عبدالرحيم البلوشى ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلى من الإجرام المنظم في التشريع العقابى الإماراتى - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة منشورة ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠١٧ ، ص ١٣٣ .

^{٣٩} سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٨٩ .

لذلك تتعدم جريمة الاتفاق الجنائي إذا كان الاتفاق مقتصرًا على المتفق غير الجاد ومتفق آخر جاد، وذلك لعدم توفر القصد الجرمي لدى أحد طرفيها، إذ لا بد من وجود متفقين آخرين جادين غير المتفق غير الجاد ليكون هناك اتفاق جنائي،

أما الحالة التي يكون فيها مجرد تواجد الشخص أثناء مرحلة التفاوض على الاتفاق الجنائي أو العلم به فقط أو الإذعان فيه و دون أن تتجه نيته إلى الاشتراك فيه فلا ينتج عنها المسؤولية عن الاتفاق الجنائي^{٤٠}، و مثال حالة الإذعان للاتفاق الجنائي هو الإكراه عليه، فإذا ما أكره شخص على الدخول في الاتفاق و المشاركة فيه للقيام بدور معين و توافرت فيه شروط الإكراه فعندها لا يسأل جنائياً عن جريمة الاتفاق الجنائي و ذلك استناداً إلى ما قرره المادة (٢/٦٤) من قانون العقوبات الاتحادي و نصها: (كما لا يسأل جنائياً من أُلجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي).

ولا عبرة بالباعث على الاتفاق الجنائي حيث تقوم المسؤولية عليه سواء كان الباعث نبيلًا أو دنياً، كما لا يؤثر على توافر القصد الجرمي تولي المجموعة أو جزء منها تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، لأن القصد الجرمي يتوافر بمجرد الاتفاق^{٤١}.

بناءً على ما سبق، فإنه لا يتصور أن ينصب الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة غير عمدية، لأن الاتفاق الجنائي يتطلب التصميم و هو ما يتعارض مع الجرائم غير العمدية، و لا يلزم للشخص أن يعرف زملائه في الاتفاق الجنائي، فيمكن أن تكون شخصياتهم غير معروفة بالنسبة له، كما لا يلزم أن يكون تنفيذ الجريمة موضوع الاتفاق منوطاً بالمتفقين جميعاً أو بأحدهم، حيث يتوافر القصد الجرمي و إن كان التنفيذ منوطاً بأشخاص آخرين سواء أكانوا من المتفقين أو غيرهم^{٤٢}.

الفرع الثاني

السياسة العقابية لجريمة الاتفاق الجنائي

لقد حدد المشرع الإماراتي الجرائم الماسة بالأمن الخارجي و الداخلي للدولة، و ذلك في الفصلين الأول و الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي، و أورد الأحكام العامة بشأنها في الفصل الثاني مكرراً من الباب الأول من الكتاب الثاني من نفس القانون، و تبعاً لذلك فقد حرص المشرع الإماراتي على تجريم الاتفاق الجنائي لكافة الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث لم يفرق بين الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، سواء التي نص عليها في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة، و كذلك لم يفرق فيما إذا كانت الجريمة المتفق عليها جنائية أم جنحة، فكل إتفاق يكون موضوعه ارتكاب أي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي سواء كان منصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي أو القوانين العقابية الخاصة يستوجب العقاب طبقاً لنص المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) و على الوجه الآتي:

^{٤٠} David C. Brody, James R. Acker, Wayne A. Logan, , op.cit, p.570.

^{٤١} محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص ٤٤ و ٤٥.

^{٤٢} سيد محمد بيومي فودة، المرجع السابق، ص ٤٩.

السجن المؤقت لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات لكل من اشترك في اتفاق جنائي كان الغرض منه ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي.

السجن المؤبد لكل من كان له شأن في إدارة حركة الاتفاق الجنائي.

السجن لكل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

تبعاً لما سبق ، يمكن الاستنتاج أن المشرع الإماراتي شدد العقوبة على جريمة الاتفاق الجنائي وذلك باعتبارها جنائية ، حيث تراوحت عقوبتها بين السجن المؤبد و السجن المؤقت مع تقييده بحد أدنى و السجن المؤقت ، لكنه قيد هذه العقوبات في حالة إذا كانت عقوبة الشروع للجريمة المتفق عليها أقل من عقوبة الاتفاق عليها ، فلا توقع عقوبة أشد من هذا الشروع ، و حسناً فعل ، حيث أن الاتفاق الجنائي يتكون من عقد العزم و تصميم على ارتكاب الجريمة و أن الشروع مرحلة لاحقة متمثلة بالبداية في تنفيذ الجريمة ، فليس من المعقول أن تكون عقوبة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أشد من عقوبة الشروع فيها ، و مثال هذه الحالة إذا كانت عقوبة الشروع لجريمة معينة من الجرائم الماسة بأمن الدولة هي الحبس ، و تم الاتفاق بين عدة جناة على ارتكاب هذه الجريمة ، فعند ضبطهم ، و إحالتهم للمحاكمة ، فلا توقع عقوبة أشد من الحبس عند الاتفاق على ارتكاب هذه الجريمة .

وتثور إشكالية إذا ما نفذ المتفقون الجريمة التي اتفقوا عليها فوُجعت سواء أكانت تامة أو ناقصة، فعندها يكون هناك ارتباطاً بين جريمة الاتفاق الجنائي والجريمة التي وقعت، فإذا كانت عقوبة هذه الجريمة الماسة بأمن الدولة التي تم تنفيذها هي الحبس مثلاً فهل يتم معاقبتهم طبقاً للاتفاق الجنائي باعتبارها العقوبة الأشد وذلك للارتباط الذي نصت عليه المادة (٨٨) من قانون العقوبات الاتحادي^{٤٣} أم ماذا؟

في هذه الحالة تكون العقوبة التي توقع هي عقوبة الجريمة التي وقعت تنفيذاً للاتفاق الجنائي و لو كانت أقل من عقوبة الاتفاق الجنائي، إذ لا يصح عقلاً أن تكون عقوبة الاتفاق على جريمة معينة أشد من الجريمة نفسها المتفق عليها إن وقعت، لذلك على المشرع الإماراتي التدخل لتفادي هذا الخلل التشريعي^{٤٤}.

و تضمن التشريع الإماراتي أحكاماً للإعفاء من العقاب لجريمة الاتفاق الجنائي ، و هذا الإعفاء يكون وجوبي إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ، و من اشتركوا فيه ، و لكن بشرط أن يكون الإبلاغ قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ، أي قبل الشروع فيها ، و حسناً فعل حيث من شأن هذا الإعفاء أن يؤدي إلى الكشف عن الجريمة و

^{٤٣} نص المادة (٨٨): (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة و يجب اعتبارها كإحدى جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم) .

^{٤٤} خالد محمد كدفور المهيري ، محمد محرم محمد علي ، قضاء أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الفتح للطباعة و النشر ، ٢٠٠٦ ،

درء مخاطرها قبل البدء في تنفيذها من قبل الجناة ، و قد يمثل تحفيزاً للجنة للدول عن الجريمة المتفق على ارتكابها ، و هذا يتمشى مع الغرض الذي جرم الاتفاق الجنائي من أجله .

كما نصت المادة (٢٠١) مكرراً(٩) على نوع آخر من الإعفاء و نصها: (استثناءً من أحكام المادة (٢٠١) مكرراً (٦) ، تحكم المحكمة بناءً على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها ، بتخفيف العقوبة أو استبدالها بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم و لا تجاوز عشرة ملايين درهم أو الاعفاء منها،

عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو الجرائم التي تتعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة في القوانين العقابية الأخرى، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو اثباتها عليهم أو القبض على أحدهم. و يكون للنائب العام وحده دون غيره أن يطلب من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إعمال حكم الفقرة السابقة في غير الحالات المنصوص عليها فيها ، إذا تعلق الطلب بالمصلحة العليا للدولة أو بأي مصلحة و وطنية أخرى ، فإذا صدر حكم في الدعوى جاز له أن يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرته قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ .) ، وفي هذا النص يمكن أن يستفيد المبلغ من هذا الإعفاء حيث أنه ليس وجوبياً ، و ذلك إذا ما أدى إبلاغ الجاني إلى الكشف عن الجريمة أي لم تكن السلطات تعلم بوقوعها ، أو إذا ما أدى هذا الإبلاغ إلى الكشف عن هوية مرتكبيها ، أو ثباتها عليهم ، أو القبض على أحدهم ، و هنا تحكم المحكمة بالإعفاء من العقاب أو تخفيف العقوبة أو استبدالها بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم و لا تجاوز عشرة ملايين درهم كما هو محدد في المادة السابقة بناءً على طلب النائب العام أو من تلقاء نفسها ، و يخضع و جود هذا الإعفاء للسلطة التقديرية للمحكمة ، حتى لو قدم الطلب بالإعفاء من النائب العام ، فهي التي تتأكد من توافر شروطه و ملائمته للاستفادة منه ، و تطبيقاً لذلك قضت المحكمة لاتحادية العليا بقولها : " ... و الحالة الثانية من حالات الإعفاء هي حالة الإعفاء الجوازي و فيها تكون الجريمة قد وقعت بالفعل ، و لكن التبليغ عنها يسير السبيل إلى التحقيق فيها و هو أمر تقديري لمحكمة الموضوع ... و لا ترى المحكمة في أوراق الدعوى ما يتضمن سبباً لتوافر حالة الإعفاء الجوازي في حق المتهم " .^{٤٥} ، كما للمحكمة أن لا تحكم به بالرغم من توافر شروطه ، و ذلك إذا لم يتقدم النائب العام بطلب الإعفاء ، فإذا تقدم النائب العام بهذا الطلب و كانت شروطه متوافرة ، فعندها يجب على المحكمة أن تحكم به ، و في جميع الأحوال لا يجوز لها الحكم بالإعفاء إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها ، أما في حالة كون الاعفاء من العقاب متعلق بالمصلحة العليا للدولة أو بأي مصلحة وطنية أخرى ، ففي هذه الحالة يكون للنائب العام وحده دون غيره أن يقوم بتقديم طلب الاعفاء من العقاب عن المتهم إلى المحكمة التي تنتظر الدعوى ، و إذا صدر الحكم في الدعوى فيجوز للنائب العام وحده بتقديم طلب الإعفاء من العقاب عن المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم سواء قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ ، و لا يجوز للمحكمة التي تنتظر الدعوى أن تحكم بالإعفاء من العقاب لهذه الحالة من تلقاء نفسها ، كما لا يخضع الطلب المقدم من النائب العام لهذه الحالة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع حيث أن النظر بمصلحة الدولة العليا و المصالح الوطنية الأخرى لا تصلح أن تكون محلاً لنظر القضاء فيها ، لذلك إذا ما تقدم النائب العام بهذا الطلب للمحكمة فلا خيار لها إلا أن تحكم بالإعفاء من العقاب عن المتهم أو المحكوم عليه .

^{٤٥} نفس المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

المطلب الثاني

مدى توافق جريمة الاتفاق الجنائي مع الأسس الدستورية للتجريم

لقد شهد الاتفاق الجنائي تقلبات عديدة متعلقة في تجريمه ، حيث صدر لهذا التجريم عدة أحكام من محاكم دستورية عليا تفيد بعدم دستورية النص الخاص بتجريمه على نحو يتعين معه إلغاء النص ، و يقسم الفقه الجنائي هذه الجريمة إلى نوعين و هما : الاتفاق الجنائي العام و الاتفاق الجنائي الخاص ، و اختلفت الآراء حول دستورية كل منهما بين مؤيد و معارض ، كما اختلفت سياسة التشريعات المقارنة لهذه الجريمة ، إذ اتجهت بعضها على تجريم الاتفاق الجنائي الذي يكون موضوعه ارتكاب أي من الجنايات و الجنح المنصوصة في القوانين العقابية و هو ما يسمى بالاتفاق الجنائي العام ، و اكتفت تشريعات أخرى على تجريم الاتفاق الجنائي الذي يكون موضوعه ارتكاب بعض الجرائم حصراً و هو ما يسمى بالاتفاق الجنائي الخاص ، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول الاتفاق الجنائي العام ، و الثاني الاتفاق الجنائي الخاص .

الفرع الأول

الاتفاق الجنائي العام

لقد تبنت بعض التشريعات المقارنة نصوصاً تفيد بتجريم الاتفاق الجنائي العام و مثالها قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، حيث نصت المادة (١/٤٨) منه على : " يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . و يعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه . " ، إلا أنه تم إلغاء هذه المادة و ذلك بعدما صدر حكم بعدم دستورتيتها^{٤٦} ، و تضمن كذلك قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تجريم الاتفاق الجنائي العام ، حيث نصت المادة (١/٥٦) على أنه: " إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ، و اتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه ، عد كل منهم مسؤولاً عن اتفاق جنائي و لو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق. " و قضت المحكمة

^{٤٦} المحكمة الدستورية العليا/مصر ، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية ، بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ، شبكة قوانين الشرق .

الدستورية الكويتية بعدم مخالفة هذه المادة للدستور الكويتي^{٤٧}، وكانت أبرز المبررات التي استندت إليها كلا المحكمتين في هذا الجانب حسب الآتي :

أولاً: المحكمة الدستورية العليا المصرية

- غياب الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي ، فالعلاقات التي ينظمها القانون الجنائي يكون محورها الأفعال ذاتها ، في علاماتها الخارجية و مظاهرها الواقعية ، و خصائصها المادية ، فهي التي تكون مناط التأثيم و علته ، و هي التي يتصور إثباتها و نفيها ، و هي التي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها ببعض ، و أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية تعتبر واقعة في منطقة التجريم إذا ما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً ، و لا يصلح أن يكون محل هذا التعبير النوايا التي يضمها الإنسان في أعماقه ، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها و تم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة .
- أن تجريم الاتفاق الجنائي جاء واسعاً فضفاضاً لا تقتضيه أية ضرورة إجتماعية ملحة ، حيث لم يستلزم النص أن تكون الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامة ، بل قد يكون محل الاتفاق اقتراح أي جنحة مهما كانت قليلة الأهمية في دلالتها الإجرامية ، كما أنه ليس لازماً أن يتم تعيين الجنايات أو الجرح محل الاتفاق كما لو تم الاتفاق على استعمال العنف و بأي درجة لتحقيق الغاية من الاتفاق ، سواء كانت هذه الغاية في ذاتها مشروعة أو غير مشروعة .
- تتنافر السياسة العقابية التي اتخذها المشرع المصري لهذه الجريمة مع السياسة العقابية للشروع ، الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا اوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، و كان مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعا ، بحيث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة إلى البدء فعلاً في تنفيذها ، و كان الشروع غير معاقب عليه في الجرح إلا بنص خاص ، أما الجنايات فإن عقوبة الشروع تقل درجته عن العقوبة المقررة لارتكاب الجنائية ، أو بما لا يزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة ، فإذا أعقب المشرع تلك الأحكام بالنص في المادة (٤٨) على تجريم مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب أي جنائية أو جنحة على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، و تحديد العقوبة على النحو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجنائية أو الجنحة محل الاتفاق ، فهو يكون بذلك قد سلك نهجاً يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع ، و يكون بالتالي مناقضاً للأسس الدستورية للتجريم .

^{٤٧} حكم المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن رقم ٦ / ٢٠٠٦ دستوري الصادر بتاريخ ٢٦ / ٠٧ / ٢٠٠٦ ، الجريدة الرسمية لدولة الكويت ، العدد ٧٨٠ لسنة ٥٢ .

وكانت هذه أبرز المبررات التي استندت عليها المحكمة الدستورية العليا المصرية عند الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٨) المتضمن لجريمة الاتفاق الجنائي العام، ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في الحكم بعدم دستورية المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري في النقاط التالية:

- عدم وجود ضرورة إجتماعية ملحة لتجريم الاتفاق الجنائي العام.
- تنافر السياسة العقابية التي اتخذها المشرع المصري لهذه الجريمة مع السياسة العقابية للشروع.

ومع ذلك نختلف مع ما ذهبت إليه المحكمة في علة غياب الركن المادي لهذه الجريمة، حيث يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة الاتفاق، وهو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة، ويتجلى المظهر المادي لهذه الجريمة بالإفصاح عن هذه الإرادة بشكل جدي ومؤكد.

ثانياً: المحكمة الدستورية الكويتية:

لقد تصدت المحكمة الدستورية الكويتية لشبهة عدم دستورية الاتفاق الجنائي العام، إذ قضت بعدم مخالفة نص المادة (٥٦) من قانون الجزاء والمتعلقة بتجريم الاتفاق الجنائي للدستور الكويتي، وبررت ذلك بآتي:

أن هناك اختلافاً ظاهراً بين النص المصري (المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري المقضي بعدم دستوريته) و المادة ٥٦ من قانون الجزاء الكويتي من حيث تعريف الاتفاق الجنائي و أركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها ، حيث يستخلص من هذا النص أن جريمة الاتفاق الجنائي تتحقق بتوافر عناصرها الأساسية و التي تتمثل باتفاق شخصين أو أكثر ، كما يراد بهذا الاتفاق اتحاد الارادات و تقابلها و الرضا المتبادل و العزم المنعقد بين شخصين فأكثر على ارتكاب ما نهى عنه النص عنه ، و اتخاذ العدة لذلك على نحو لا يتوقع عدول معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه و بما يفيد استمرار هذا الاتفاق ، فلا يكفي مجرد التوافق أو توارد الخواطر أو النوايا التي يضمورها الانسان في أعماق ذاته أو مجرد التفاهم العرضي أو أن يكون الاتفاق وقتياً بعدول المتفقين عن العزم عليه ، بل يلزم أن يكون الاتفاق جاداً علة ما نهى عنه النص ، أما عن موضوع الاتفاق فإنه ينصرف إلى ارتكاب جنائية او جنحة ، كما يتحقق القصد الجنائي في جريمة الاتفاق بتوافر علم الجاني بموضوع الاتفاق و اقتترانه بالرضاء الجدي بالدخول فيه و متى توافرت العناصر الثلاثة السابقة تحققت جريمة الاتفاق الجنائي حتى لو لم تقع الجريمة المتفق على ارتكابها .

و ختمت المحكمة الدستورية الكويتية حيثياتها بقولها أن المشرع و في حدود السلطة التقديرية المقررة له في تحديد الجرائم و تقدير عقوباتها ، جعل من تجريم الاتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها منوطاً بتوافر أركانها على الوجهة المعرفة به قانوناً ، تعريفاً لا خفاء فيه ووفقاً لقواعد منضبطة ، جاعلاً معيار المسؤولية هو الاتفاق المصمم عليه ، و العلم بارتكاب ما نهى النص عنه ، و اقتران الاتفاق بالرضى الجدي بالدخول فيه ، و بدلاته الإجرامية ، كما أنزل النص المطعون عليه ما يناسبها من عقوبة على مرتكبي الفعل المؤثم بحسب جسامه الجريمة المتفق عليها ، و بما لا يجاوز العقوبة المقررة على ارتكابها ، حيث أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس لمدة خمس سنوات إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس

المبؤيد ، أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد عن ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة ، و كل ذلك عند توافر أركان جريمة الاتفاق الجنائي في حقهم ، و هي جريمة لا يتم إثباتها إلا بقيام سلطة الاتهام بالتدليل على توافر أركانها ، و تتحقق المحكمة و على ضوء تقديرها للأدلة المطروحة عليها من قيام الدليل على إتيان الجناة هذه الجريمة في كل أركانها و عناصرها مدركين لحقيقتها و دلالتها الإجرامية ، و بالتالي فلم يخرج المشرع بهذا النص عن الأصول العامة في التجريم و العقاب ، كما التزم بمبدأ شخصية العقوبة ، و من ثم لا مخالفة فيه للدستور .

و يؤيد الباحث ما ذهب إليه المحكمة الدستورية الكويتية فيما يتعلق بتضمن النص للركن المادي للجريمة ، و تناسب العقوبة المقررة للاتفاق الجنائي مع خطورة النشاط الجرمي ، و مع ذلك نختلف معها في تجريم الاتفاق الجنائي العام ، حيث أن هذا التجريم لا تقتضيه أي ضرورة إجتماعية ملحة ، حيث يركز هذا التجريم على مرحلة عقد العزم و التصميم على ارتكاب الجريمة ، و يعد تجريم هذه المرحلة من قبيل التوسع في نطاق التجريم ، لا سيما إذا ما طبقت على الجرائم كافة ، إذ تكفي أحكام الاتفاق باعتباره و سيلة اشتراك و كذلك الشروع لمعالجة الظواهر الإجرامية المتوسطة الجسامة فما دون .

و أن اشترط عدم تصور عدول الجناة كشرط للتجريم فيه نوع من التكهن الذي لا يمكن الجزم به بأي حال من الأحوال، فالمجرم يمكن أن يعدل في أية لحظة لا سيما إذا كان في مرحلة عقد العزم و التصميم على ارتكاب الجريمة، أو مرحلة التحضير لها، فنكون بذلك قد قطعنا فرصة العدول الإختياري بتجريم الاتفاق الجنائي على كافة الجرائم، لذلك نرى تنافر تجريم الاتفاق الجنائي العام مع العدول الإختياري ويظهر ذلك إذا ما تم القبض على المتفقيين قبل البدء في تنفيذ جريمتهم.

وكذلك نرى أن تجريم الاتفاق الجنائي يجب أن يكون في أضيق الحدود وأخطرها حصراً، كالجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الإرهاب حيث أن هذه الجرائم لا يمكن المجازفة بوقوعها بأي حال من الأحوال بالتالي يمثل التوسع في نطاق تجريم الاتفاق الجنائي الذي لا تقتضيه ضرورة ملحة خروجاً عن المبادئ الدستورية للتجريم.

الفرع الثاني

الاتفاق الجنائي الخاص

إن الاتفاق الجنائي الخاص هو الذي يكون موضوعه ارتكاب بعض الجرائم حصراً، و قد جرم المشرع الإماراتي هذا النوع من الاتفاق و الذي يكون موضوعه ارتكاب أي من الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي و ذلك طبقاً لما نصت

عليه المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) من قانون العقوبات الاتحادي، و كذلك ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية^{٤٨}.

و جرمه كذلك المشرع المصري في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي و الخارجي^{٤٩}، كما أخذت بعض التشريعات المقارنة لفظ المؤامرة على الاتفاق الجنائي الخاص الذي يكون موضوع ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة كالمشرع السوري^{٥٠} و المشرع الأردني^{٥١}.

و يختلف الاتفاق الجنائي الخاص عن نظيره العام في موضوع الجريمة محل الاتفاق حيث أن الجرائم التي موضوع الاتفاق الجنائي الخاص تشكل خطورة كبيرة إذا ما تمت مقارنتها بالجرائم التي تكون موضوع الاتفاق الجنائي العام، و هذه الخطورة هي المراد تفاديهها وهي المبرر الرئيسي في تجريم الاتفاق الجنائي الخاص، و مع ذلك لم يسلم هذا النوع من التجريم من شذوثة عدم الدستورية، حيث حكمت المحكمة الدستورية البحرينية في تاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٠٦^{٥٢} بعدم دستورية نص المادة (١٥٧) من قانون العقوبات البحريني^{٥٣}، و التي تجرم الاتفاق الجنائي الخاص على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة، وجاء في طياته ضرورة الموازنة بين مصلحة المجتمع و أمنه و استقراره من جهة و بين حقوق و حريات الأفراد التي المكفولة دستورياً، و تطبيق مبدأ التناسب بين سبب التشريع و محله و الغاية منه، و الالتزام بحدود المعقولة عند فرض العقاب على الأفعال المجرمة، و وضوح الرابطة بين الفعل المجرم و العقوبة المقررة له، و ذلك يكون بصياغة النصوص العقابية بطريقة

^{٤٨}- المادة (٢٨) من قانون مكافحة الجرائم الارهابية: " يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي . و يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق . و يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل و لم تقبل دعوته ...".

^{٤٩}- انظر نص المادة (٩٦) و (٨٢/ب) من قانون العقوبات المصري .

^{٥٠}- فقد عرف المشرع السوري في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات المؤامرة بنصه: " المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنابة بوسيلة معينة" ثم حدد بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة على سبيل الحصر التي يعاقب على التآمر على ارتكابها .

^{٥١}- و عرف المشرع الأردني المؤامرة في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات بنصه: " المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة" و حدد بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة التي يجرم التآمر على ارتكابها.

^{٥٢} حكم المحكمة الدستورية البحرينية الصادر بتاريخ ٢٦/ يونيو/ ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية لدولة البحرين، المنشور في العدد ٢٧٨٦، بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٦.

^{٥٣}- نصت المادة (١٥٧) على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ساهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جنابة من الجنایات المنصوص عليها في المواد ١٤٧ إلى ١٥٥ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، و يعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، و مع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود و كانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة . و يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات من دعا آخر إلى اتفاق من هذا القبيل و لم تقبل دعوته، و مع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه و كانت عقوبتها أخف من السجن فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة . و يعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيان الاتفاق و بمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جنابة من الجنایات المتفق عليها . "

واضحة بعيدة عن أي لبس أو غموض يحول دون تطبيقها بصورة انتقائية، أو انحرافها عن الأغراض التي تهدف إلى تحقيقها^{٥٤}، وكانت أبرز مبررات المحكمة بعدم دستورية جريمة الاتفاق الجنائي الخاص بالآتي:

- غياب الركن المادي للجريمة وتحديد عقوبة جنائية بالغة القسوة، حيث أن ذلك يعد خروجاً عن الضوابط الدستورية بسلطته التقديرية في مجال التجريم والعقاب، مما يفقد النص مبررات وجوده ويصبح مقيداً للحرية الشخصية بغير مبرر أو سند.

- عدم تناسب العقوبة مع الفعل الجرمي، فالجزاء الجنائي لا يعد مبرراً إلا إذا كان واجباً لمواجهة ضرورة إجتماعية لها وزنها ومنتاسبة مع الفعل المؤثم، فإن جاوز ذلك كان مفرطاً في القسوة مجافياً للعدالة.

وإننا نؤيد ما ذهب إليه المحكمة الدستورية البحرينية من حيث أن العقوبة المبالغ فيها تشكل خروجاً لمبدأ تناسب العقوبة مع السلوك الجرمي، ومع ذلك نرى إمكانية إصلاح النص من خلال إعادة صياغته بصورة أكثر وضوحاً مع فرض عقوبة معقولة تناسب هذه الجريمة كما هو الحال في التشريع الكويتي، وبذلك ندرأ شبهة عدم دستورية الاتفاق الجنائي الخاص طبقاً للمشرع البحريني، وتكمن ضرورة إصلاح النص في تفادي الجرائم الخطيرة كالجرائم الإرهابية والماسة بأمن الدولة التي تكون محل الاتفاق الجنائي عن طريق مواجهتها وهي في طور المهد بالوسائل القانونية السليمة المطابقة للمبادئ الدستورية.

ومع ذلك نختلف مع ما ذهب إليه المحكمة من علة غياب الركن المادي لهذه الجريمة كما سبق الإشارة إليه في الفرع السابق، وإن خطورة الأفعال في الوقت الحاضر تركز على الجهد الذهني المبذول وذلك لسهولة الاتصال فيه باستخدام التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي يشكل خطورة جدية قد ينتج عنها سهولة القيام باتفاقات جنائية لغرض ارتكاب الجرائم، حيث قد يقوم شخص بإدارة حركة اتفاق جنائي عن طريق توفير مبلغ مالي ضخم ويعد به أشخاص آخرين لغرض إغرائهم بالاشتراك في اتفاق جنائي الغرض من ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة ومن ثم تنفيذه، فإذا ما قلنا بأن المشرع لا يعاقب إلا على السلوك الذي فيه جهد عضلي فإن هذه الحالة لن تكون مجرمة، وهذا لا يتماشى مع جسامه الخطورة الإجرامية الناتجة من هذا السلوك.

وكذلك نختلف مع ما ذهب إليه المحكمة من علة عدم وجود ضرورة إجتماعية لتجريم الاتفاق الجنائي، بل أن تجريم الاتفاق الجنائي الخاص مدعوم بتوفر ضرورة إجتماعية ملحة تبرر هذا التجريم الاستثنائي وذلك فيما يلي:

إن التجريم يعني "إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الإجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني"، حيث تتكون المصلحة الإجتماعية من المصالح العامة والمصالح الفردية التي في ثناياها مصلحة عامة، فالمصلحة العامة تعبر عن مطالب الجماعة باعتبارها شخصية قانونية، وتتضمن هذه المصالح المحافظة على أمن الجماعة، ويكون ذلك في أمرين: السلامة العامة والسلام العام، وتشمل السلامة العامة على سلامة الجماعة من الكوارث والحروب و

^{٥٤} مروان محروس المدرس، اختصاص المحكمة الدستورية البحرينية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

الفيضانات و الأوبئة و الشؤون الخاصة بالمباني و الغذاء و الأدوية و كل ما يتعلق بالصحة العامة ، أما السلام العام فيتضمن سلامة الجماعة من الأفعال التي تضر بالنظام فيه ، و المحافظة على النظم الاجتماعية ، حيث يقوم كيان الجماعة على أسس هذه النظم المتصلة بالشؤون السياسية و الإجتماعية و الاقتصادية،

و المحافظة على الأخلاق العامة فيما تعتقد به الجماعة بأنه خلقي و يستحق حمايته من الإساءة، و المحافظة على الموارد الطبيعية و الثروة العامة التي تملكها الجماعة، فالتدخل القانوني ضروري و مهم لحمايتها من طغيان هذه المصالح بعضها على بعض^{٥٥} .

و تبنت أغلب التشريعات المقارنة سياسة متميزة في التجريم و العقاب حيال الاعتداء على أمن الدولة، تختلف في بعض جوانبها عن سياسة التجريم و العقاب حيال الاعتداء على الحقوق الأخرى، و ذلك بفرض أحكام خاصة تميزت بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة عن غيرها من الجرائم، حيث خرجت بعض التشريعات المقارنة عن خطة التجريم، و ذلك بتجريم بعض صور النشاط المتعلق بأمن الدولة، في حين لم تعبأ بها حيال الجرائم الأخرى كما هو الحال في تجريم الاتفاق الجنائي الخاص^{٥٦} .

و أن سياسة التجريم الأساسية هي ألا يعاقب المشرع إلا على السلوك الخارجي المحسوس الذي يترك أثراً في العالم الخارجي ، و يتجلى هذا السلوك بأفعال مادية ، فلا عقوبة على مجرد التفكير بالجريمة و عقد العزم على ارتكابها ، غير أن غالبية التشريعات خرجت عن هذا المبدأ فيما يتعلق بالمساس بأمن الدولة ، و ذلك رغبة منهم في المحافظة على المصالح الاجتماعية و إبعاد الخطر الذي يهدد الدولة حتى لو كانت مجرد فكرة نفسية^{٥٧} ، و من هذا المنطلق حرصت أغلب الدول على تجريم الاتفاق الجنائي الخاص (المؤامرة) ، حيث جرمت مجرد الاتفاق على ارتكاب بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة ، تلافياً للأضرار و المخاطر التي قد تسبب ضرر جسيم بأمن الدولة و التي قد تهدد أمنها و استقرارها ، و حرصاً منها على ضمان الاستقرار الأمني و الاجتماعي و الاقتصادي ، بالإضافة إلى السعي لتحقيق أعلى مستوى من الردع في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة ، و لما كان الاتفاق الجنائي هو بداية غالبية الجرائم الماسة بأمن الدولة ، التي غالباً ما يشوبها اتفاق و تنظيم إجرامي مسبق ، الأمر الذي أبرز أهمية هذا التجريم في الواقع العملي لغرض تجنب وقوع هذه الجرائم ، و القبض على الجناة قبل تنفيذهم للفعل المتفق عليه ، حيث لا يمكن المجازفة بأي حال من الأحوال بأي تصرف من شأنه الإخلال و المساس بأمن الدولة ، حتى و لو كان ذلك على حساب الخروج على الأحكام العامة للقانون الجنائي ، إذ يكفي وقوع جريمة واحدة من هذه الجرائم إلى تعطيل تطبيق الدستور في الدولة أو تعطيل جميع النصوص القانونية فيها ، لذلك لا يمكن الاحتجاج بأن جريمة الاتفاق الجنائي الخاص تكون متعارضة مع المبادئ الدستورية بل على العكس تماماً حيث يوفر هذا التجريم الخاص حماية وقائية للدستور .

^{٥٥} - أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، ط٢، ٢٠١١، ص ٣٩-٤٠ .

^{٥٦} - محمد عودة الجبور، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

^{٥٧} - سمير عالية، مرجع سابق، ص ٧١ .

وبالنسبة لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة فيمثل تجريم الاتفاق الجنائي الخاص حماية وقائية للدستور وإعمالاً للمبادئ التي تتضمنها المواد التالية منه:

نصت المادة (١٠) من الدستور على أن: " أهداف الاتحاد هي الحفاظ على استقلاله وسيادته وعلى أمنه واستقراره، ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الإمارات الأعضاء فيه،

و حماية حقوق و حريات شعب الاتحاد و تحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض ، و من أجل ازدهارها و تقدمها في كافة المجالات و توفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين مع احترام كل إمارة عضو لاستقلال و سيادة الإمارات الأخرى و شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور " .

ونصت المادة (١٤) من الدستور على أن: " المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعائم المجتمع، والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم " .

كام نصت المادة (١٤٥) من الدستور على أنه: " لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية و في الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام... " .

تبعاً لما سبق، يرى الباحث أن المشرع الإماراتي وفق عند تجريمه للاتفاق الجنائي التي يكون الغرض منها ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة، فهو بذلك يكون قد نهج نهجاً معتدلاً في تجريم الاتفاق الجنائي وغير متعارض مع السياسة الجنائية للتجريم والمبادئ الدستورية، وكان موافقاً للاعتبارات العملية التي يتطلبها الوقت الحاضر ومواكباً للتشريعات المقارنة التي تجرم الاتفاق الجنائي الخاص أو التآمر على ارتكاب بعض الجرائم.

الخاتمة

و نختم بحثنا بالقول أنه برز من خلالها دراستنا لمدى دستورية الاتفاق الجنائي إختلاف وجهات النظر بين التشريعات المقارنة من حيث تعريف الاتفاق الجنائي و السياسة العقابية لهذه الجريمة ، و إختلاف الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العليا و التي أثاره جدلاً واسعاً في الوسط القانوني ، و أن تجريم الاتفاق الجنائي في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم الإرهابية ، يمثل سيقاً قانونياً مسلولاً في أعناق من تسول أنفسهم على اقترافها ، و درعاً حامياً للدول من أصحاب المخططات الخبيثة والطامعين ، و توصل الباحث من خلال هذا البحث لعدد من النتائج و التوصيات ، و يورد أهمها بالآتي :

أولاً: النتائج

(١) يعد تجريم الاتفاق الجنائي استثناء من القواعد العامة المتعلقة بعدم تجريم مجرد عقد العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة، وهو تجريم احتياطي سباق تفضيه المصلحة العامة ويهدف إلى ضمان الأمن والاستقرار في المجتمع.

٢) تقوم المسؤولية على جريمة الاتفاق الجنائي باتحاد إرادة شخصين فأكثر نحو قرار حاسم يفيد بتنفيذ الجريمة محل الاتفاق وهذه المرحلة تتعدى طور المناقشة والجدل وتبادل الأفكار.

٣) يتصور العدول في جريمة الاتفاق الجنائي، ولكن هذا العدول لا يؤثر عن المسؤولية الجنائية، فمتى تم الاتفاق على ارتكاب الجريمة سنل المتفقين عن ارتكابهم لجريمة الاتفاق الجنائي، ومن يعدل عن الاتفاق بعدها عليه المسارعة إلى إبلاغ السلطات عنه حتى يستفيد من الإعفاء المقرر قانوناً لهذه الحالة.

٤) تبنى المشرع الإماراتي سياسة موفقة بشأن الإعفاء من العقاب على الاتفاق الجنائي الذي يكون موضوعه الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الإرهاب وربط هذا الإعفاء بمبادرة المتفق بالإبلاغ عن الاتفاق وفق ضوابط وأحكام خاصة ومن شأن ذلك تحفيز المتفقين على العدول عن ارتكاب الجريمة.

٥) تجريم الاتفاق الجنائي العام لا تقتضيه أي ضرورة اجتماعية ملحة بالتالي يتعارض مع الأسس الدستورية للتجريم.

٦) تجريم الاتفاق الجنائي الخاص لا يتعارض مع الأسس الدستورية للتجريم.

ثانياً: التوصيات

١) يوصي الباحث المشرع الإماراتي بوضع تعريف للاتفاق الجنائي وذلك بحيث يوضح معه سياسة التجريم المتبعة في الدولة بهذا الشأن.

٢) يوصي الباحث المشرع الإماراتي بشمول النص الذي يجرم الاتفاق الجنائي على سمات الاتفاق الذي يطاله التجريم تماشياً مع مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)،

٣) يوصي الباحث المشرع الإماراتي بإعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة لجريمة الاتفاق الجنائي، وبالأخص الفقرة الرابعة من المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) بنصها على أنه: " ... و كانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع." حيث أن هذا سؤدي إلى كون عقوبة الاتفاق على ارتكاب بعض الجرائم أشد من ارتكاب الجريمة نفسها ، كما هو الحال بالنسبة للجنايات الماسة بأمن الدولة الغير متصور الشروع فيها و التي تكون عقوبتها أخف من العقوبات المحددة بالمادة السابقة أو الجناح الماسة بأمن الدولة ، حيث سيكون العقاب على الاتفاق الجنائي عليها إما بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات أو السجن المؤبد أو السجن ، فذلك سؤدي إلى كون عقوبة الاتفاق الجنائي على ارتكاب هذه الجرائم أشد من عقوبة الجريمة نفسها إن وقعت تامة ، لذلك تعد هذه السياسة العقابية غير منطقية و بحاجة إلى إعادة النظر من قبل المشرع الإماراتي ، و ذلك لتفادي الوقوع في الشبهات المتعلقة بعدم دستورية هذا التجريم لعدم تناسب العقوبة مع السلوك الجرمي و تناقها مع الشروع .

٤) يوصي الباحث المشرع الإماراتي بضرورة تضمين نص خاص في الحالة التي تقع فيها الجريمة المتفق عليها تامة أو ناقصة حيث يكون هناك ارتباطاً بين جريمتين و هما جريمة الاتفاق الجنائي و الجريمة التي وقعت ، فلا يعقل في هذه الحالة أن تكون

عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي أشد من عقوبة الجريمة المتفق عليها سواء وقعت تامة أو ناقصة ، و يقترح الباحث على المشرع الإماراتي أن يتضمن نصاً خاصاً لهذه الحالة يفيد بعدم الحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتباط الجريمة التي وقعت تنفيذاً للاتفاق الجنائي بجريمة الاتفاق الجنائي ، و الاكتفاء بعقوبة الجريمة التي وقعت .

٥) يقترح الباحث على المشرع الإماراتي تجريم الاتفاق على ارتكاب بعض الجرائم ذات الخطورة النسبية كالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع: -

الكتب القانونية:

- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط٢، ٢٠١١ .
- خالد محمد كدفور المهيري، محمد محرم محمد علي ، قضاء أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الفتح للطباعة و النشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧ .
- سمير داوود سلمان ، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٤ .
- سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، ١٩٩٩ .
- سيد محمد بيومي فودة ، تجريم الاتفاق الجنائي بين المبادئ الدستورية و الاعتبارات العملية، دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الجيزة، ٢٠١٥ .
- عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة التحرير ، مصر ، ج١ ، ط٩، ٢٠١١ .
- علاء زكي ، الاشتراك بالتحريض و الاتفاق و المساعدة في قانون العقوبات ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠١٥ .
- مؤيد محمد القضاة ، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي ، مكتبة الجامعة ، الشارقة، ك١، ٢٠١٤ .
- محمد شلال العاني ، عبدالإله محمد النوايسة، الجرائم الماسة بالأمن الخارجي و الداخلي في التشريع الإماراتي ، مكتب نائب مدير لشؤون البحث العلمي و الدراسات العليا ، الشارقة ، ط١، ٢٠١٨ .
- محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٠ .
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، م١ ، ط٣، ١٩٩٨ .

- منال مروان منجد ، قانون العقوبات الخاص – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي و الداخلي ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١٤ .

الرسائل العلمية:

- عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، رسالة دكتوراة منشورة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، ٢٠٠٢ .
- عبد الرزاق عبدالرحيم البلوشي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي من الإجرام المنظم في التشريع العقابي الإماراتي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠١٧ .
- عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة منشورة ، دار الهدى للطبوعات ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

البحوث:

- مروان محمد محروس المدرس، اختصاص المحكمة الدستورية البحرينية في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد ١٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٧ .

الأحكام القضائية:

- المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٥ جزائي شرعي ، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ .
- المحكمة الدستورية العليا /مصر ، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية ، بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ، شبكة قوانين الشرق .
- حكم المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن رقم ٦ / ٢٠٠٦ دستوري الصادر بتاريخ ٢٦ / ٠٧ / ٢٠٠٦ ، الجريدة الرسمية لدولة الكويت ، العدد ٧٨٠ لسنة ٥٢ .
- حكم المحكمة الدستورية البحرينية الصادر بتاريخ ٢٦ / يونيو / ٢٠٠٦ ، الجريدة الرسمية لدولة البحرين ، المنشور في العدد ٢٧٨٦ ، بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٦ .

الداستير والقوانين:

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة
- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ و تعديلاته
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ و تعديلاته

- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته
- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ و تعديلاته
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته
- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ و تعديلاته
- القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب و تمويل التنظيمات غير المشروعة الإماراتي

المعاجم:

أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، مطبعة بيروت ، ١٩٥٦ .

المواقع الالكترونية:

- شبكة دار المنظومة www.mandumah.com
- شبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com

المراجع الأجنبية:

- Charles P. Nemeth , Criminal Law , CRC Press Taylor& Francis group, New York,E2 , 2012 .
- David C. Brody ,James R. Acker ,Wayne A. Logan ,Criminal Law, jones and Bartlett Publishers , Massachusetts ,2008 .
- Mike Molan , Duncan Bloy , Denis Lanser , Modern Criminal Law , Cavendish Publishing Limited , London , E5 ,2003 .
- A.P. Simester ,G.R. Sullivan , Criminal Law theory and doctrine , Hart Publishing , Oxford , E2 , 2003 .

جميع الحقوق محفوظة © 2020 ، الباحث: محمد رستم حسن رستم، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)

